

الدرس 32 (من قوله:) وما نجسَ بغيرهما (إلى:) ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله)

لبيب نجيب

مبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فوقفنا في اخر باب النجاسات وازالتها عند قول المصنف الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:31](#)

وما نبوس بغيرهما ان لم يكن العين كفى جلد الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عشر زواله. وفي ريح قوي قلت فان بقي مع الضراء على الصحيح والله اعلم - [00:01:01](#)

تقدم معنا ان النجاسات تنقسم الى ثلاثة وهذا التقسيم باعتبار ما يطلب في ازالتها القسم الاول النجاسة المغلظة. والقسم الثاني النجاسة المخففة وقد مر الكلام عليهما والقسم الثالث النجاسة المتوسطة - [00:01:26](#)

وهذا معنى قومه رحمه الله تعالى وما نجس بغيرهما اي بغير النجاسة المغلظة والمخففة هذا القسم الثالث النجاسة المتوسطة ينقسم الى قسمين. اما ان تكون النجاسة عينية واما ان تكون النجاسة حكمية - [00:01:52](#)

فالنجاسة العينية هي التي تدرك بالاسم. فهذه لابد من ازالة اي نجاسة واما النجاسة الحكمية فهي التي لا تدرك بالقسط بمعنى لا ترى بالعين ولا يشم ولا لها شرب يعني تلمس - [00:02:15](#)

وبالتالي هذه يكفي ان يجري الماء عليها مرة واحدة ومثالها كبول اصاب ثوبا ثم جف ذلك وهنا قال رحمه الله وما نجس بغيرهما ان لم يكن عيب اي مقاسة حكمية كفى جرد الماء اي كفى جرد الماء عليه على المحل - [00:02:35](#)

قالوا وان كانت اي وان كانت العين موجودة واضح؟ وجب ازالة الطعم. وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عشر زواله ما ضابط التعسر؟ ضابط التعسر هذا ارجو ان تطبطوه جيدا اهبطوا التعسر ان النجاسة لا تزول اوصافها - [00:03:03](#)

بعد الغسل ثلاثا مع الحث والقرص في كل مرة في كل مرة ان النجاسة لا تزول اوصافها مع بعد الغسل ثلاثا مع الحث والقرص في كل مرة فاذا اصاب الثوب نجاسة. ثم غسل المرة الاولى مع الحث والقصد - [00:03:31](#)

وصل المرة الثانية كذلك. وغسل المرة الثالثة كذلك. الا انه لا زال هذا الثوب فيه اوصاف النجاسة. فهذه الحالة تسمى حالة التعسر ما الذي ينبني على حالة التعسف؟ ينبني على حالة التعسف ان الذي يبقى ينظر فيه - [00:03:57](#)

فان كان الباقي هو الطعم فان هذا يضر والمعنى يضر اي ان هذا المحل لا زال ليس محكوما بالطهارة لا زال المحل لا زال المحل نجسا واما ان كان الباقي هو اللون او الباقي هو الريح فاننا نحكم على المحل بالطهارة. لاحظ معي اقول نحكم - [00:04:18](#)

المحلي بالطهارة. اي ان المحل هذا طاهر ليس نجسا معفو عنه. لا وانما هو طاهر. ما الذي ينبني على انه طاهر؟ ينبني على انه طاهر. اي انه فيما بعد لو قدر على ازالة ذلك الاثر الذي هو اللون او - [00:04:42](#)

الريح فانه لا يطلب منك ازالته. لا يطلب منك ازالته لاننا حكمنا على المحل بانه طاهر حقيقة هذا يتعلق بارك الله فيكم بالتعسر في عندنا مصطلح اخر هذا المصطلح الاخر مصطلح التعذر - [00:05:03](#)

والمعنى بمصطلح التعذر ان النجاسة لا يمكن ازالتها الا بالقطع ان النجاسة لا يمكن ازالتها الا بالقطع فحينئذ نقول في حالة التعذر

المحل يبقى نجسا. لكن يعفى عنه المحل يبقى نجسا يعفى عنه. لاحظ الفرق بين حالة التعثر وحالة التعذر. في حالة التعذر المحل محكوم بنجاسته - [00:05:23](#)

لكنه معفون عنه. وبناء عليه ما معنى انه نجس معفو عنه؟ انه فيما بعد. لو لو قدر على ازالة النجاسة فانه يطلب منه يطلب منه ازالته طيب ما معنى ان المحل نجس؟ لكن يعفى عنه المراد بالعفو عنه انه لا يجب عليه اعادة الصلاة - [00:05:51](#)

التي صلاها بذلك الثوب مثلا فهنا الامام النووي رحمه الله تعالى قال وما نجس بغيرهما ان لم يكن عينك فجروا الماء. وهذا الذي اشار اليه صاحب الزبد رحمه الله بقوله يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال العين من عينيه - [00:06:14](#)

قال وان كانت العين يعني وان كانت العين وجب ازالة الطعم ولا يضر تمام ما معنى لا يضر هنا انظر لا يضر بقاء لون او ريح عشر زوال. ما معنى لا يضر - [00:06:35](#)

اسألکم ما معنى لا يضر اه هذا هو هل معنى لا يضر ان المحل طهور او ان المحل نجس لكن يعفى عنه الجواب الاول قال ولا يضر اي ان المحل طهور حقيقة - [00:06:53](#)

واضح؟ انا ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله قالوا وفي الريح قول نعم حيث قلنا انه اذا تعذر فان المحل يبقى نجسا مع العفو عنه مع اليس من المقرر عندنا ان المرأة اذا نجس ثوبه فانه يزيل هذا الثوب عن نفسه ويصلي عريانا بلا عدن - [00:07:16](#)

نعم يصلي عريانا بلا اعادة فكيف يصلي بهذا الثوب آ مع العفو عنه لكن هذا في نجاسة غير معفو عنها وهذا في نجاسة معفو عنها مم نعم. يعني الان لو كان الانسان يعني اصاب بدنه او ثوبه دم قليل - [00:07:44](#)

اليس هذا الثوب متنجسا بنجاسة معفو عنها اليس اذا صلى صحت صلاته؟ اليس الانسان يعني في باب النجاسة. هنالك نجاسات يعفى عنها في الثوب مثلا لا يعفى عنها في الماء. لكن العفو شيخنا ان العفو سبب العفو هنا انه تعذر تعذرت ازالته - [00:08:04](#)

بالضبط تعذرت ازالته وان كانت كبيرة ام لابد ان يكون صغيرا هذا النجس لا المقصود هنا ان يكون مما يعفى عنه في ضابطه وهو ان يكون قليلا لو اما طب آ هل هذا النجاسة المعفو عنها الصغيرة هذه؟ لا يشترط ازالتها اصلا ولو لم تتعذر يعني - [00:08:28](#)

معفو عنه هذا كيف يكون معفوا عنه ويشترط ازالته نحن نتكلم عن المدرسة التي تعذرت ازالته نعم اذا تعذرت ازالتها وصلى بذلك الثوب فانه لا يطالب باعادة الفصل صلاتي مرة اخرى - [00:08:54](#)

اذ هذه هي فائدة العفو والا ما فائدة قولنا انه يعفى عنه واضح واضح لكن في اشكال قليلة هناك نعم نعم يمكن في نهاية الدرس ننظر طيب. قال رحمه الله تعالى - [00:09:16](#)

وفي الريح قول قلت فده كلام الامام النووي قلت فان بقي معا اي اللون والريح بالراء على الصحيح والله اعلم صوت الامام النووي رحمه الله تعالى فان بقي معا فر على الصحيح ما معنى ظرة على الصحيح - [00:09:44](#)

اي لابد من ازالتهما الا ان تعذر ذلك الا ان تعذر ذلك. ان تعذر ذلك اي ان تعذر ازالتهما بمعنى ان ازالتهما لا يمكن الا بالقطع. فحين اذ كونوا معفوا عنهم - [00:10:09](#)

طيب انتبه معي. لما قال فان تعذب فان بقي معا. اي اللون والريح هذا له قيد. ان بقيا معا في محل واحد ان بقي معا في محل واحد اما ان بقي في محلين مختلفين فحين اذ معفو عنهما. وهنا قال رحمه الله تعالى فان بقي معا - [00:10:28](#)

برة على الصحيح لماذا ما التعليل الجواب بان بقائهما معا دال على بقاء العين ولان بقائهما معا نادر واضح وبالتالي لما كان نادرا لم يعفى عنه طيب لما قال على الصحيح ما مقابل الصحيح - [00:10:51](#)

مقابل الصحيح انه لا يضر بقاؤهما معا في محل واحد لا يضر بقاؤهما معا في محل واحد لماذا في المشقة في سادتهما في المشقة في ازالتهما قال رحمه الله تعالى - [00:11:17](#)

وما نجوس بغيرهما ان لم يكن عين كفى جري الماء. وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول قلت فان بقي معا ظر على الصحيح والله اعلم - [00:11:36](#)

اذا هذا بيان حكم النجاسة المتوسطة سواء كانت عينية او كانت حكمية ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى من انواع النجاسة الحكمية ما

لو احميت سكين او احمي سيف ثم بعد ذلك سقيت بماء نجس - 00:11:58

فقالوا هذه السكينة او هذا السيف نجاسته نجاسة حكمية يكفي ان يجري الماء عليها مرة واحدة ذكروا من الصور ايضا ما لو طبخ

لحم بنجس فقالوا نجاسة هذا اللحم نجاسة حكمية - 00:12:21

يكفي جري الماء عليه مرة واحدة ذكروا من الصور ايضا لو ان حبا نقع في بول حتى انتفخ فان نجاسته نجاسة حكمية فيكفي جري

الماء على ظاهرها ويعفى عما في باطنها. هنالك مسائل - 00:12:40

انا اطوي الكلام عليها حتى لا يطول بنا المقام قال رحمه الله تعالى ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح المعنى انه يشترط لظهر

المحل المتنجس ان يكون الماء واردا - 00:13:00

وهذا محله في الماء القليل اما الماء الكثير فلا يشترط ان يكون واردا. لان الماء الكثير لا ينبس الا بالتغير اذا لما قال هنا الامام النووي

رحمه الله ويشترط ورود الماء اي ورود الماء القليل - 00:13:20

فاذا وردت النجاسة على الماء القديم فانها تنجسه اذا كانت تلك النجاسة غير معفو عنها قال هنا ويشترط ورود الماء لا العصر بالاصح

اي لا يشترط لا يشترط لطهارة المحل العصر. لماذا لا يشترط العصر - 00:13:40

لان الماء الباقي في الثوب مثلا واضح؟ اذا لم يعصر الثوب الماء الباقي فيه هو جزء من الماء الذي انفصل عنه وهذا الماء الذي انفصل

عنه المسمى الغسالة الفرض انه طاهر. فلما كان الفرض انه طاهر - 00:14:04

فان الماء الذي بقى في ذلك الثوب ايضا طاهرا. وهنا لما قال لا يشترط العصر في الاصح يعني هو قال ويشترط ورود الماء لا العصر

اي لا يشترط العصر في الاصح - 00:14:25

اشارة الى قوة الخلاف ومقابل الاصح الذي هو الصحيح انه يشترط العصر. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب العصر

خروجا خروجا من الخلاف استحباب العصر خروجا من القناع ثم ذكر رحمه الله تعالى مسألة مشهورة هذه المسألة تسمى مسألة غسالة

النجاسة - 00:14:41

فقال رحمه الله تعالى والظاهر اي من كلامي من اقوال الامام الشافعي. قال والظاهر طهارة وسالة طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد

طهر المحل اقول بارك الله فيكم لو ان عندنا ثوبا هذا الثوب - 00:15:08

صب عليه ماء فغسل تلك النجاسة فغسل ذلك الثوب وجعلت تلك النجاسة. هذا الماء الذي غسل به ذلك الثوب سمي غسالة النجاسة.

ما حكمه؟ هل هذا الماء ماء ظهور هذا الاحتمال الاول. هل هذا الماء ماء طاهر غير مطهر - 00:15:34

هذا الاحتمال الثاني هل هذا الماء مع نجس هذا الاحتمال الثالث. فهنا ماذا قال الامام النووي رحمه الله؟ قال والظاهر طهارة غسالة

تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل الامام النووي رحمه الله تعالى حكم على هذه الغسالة بماذا - 00:15:57

حكم عليها بانها طاهرة لكن بشرطين الشرط الاول انها تنفصل الى تغير. مفهومه ان هذه الغسالة لو انفصلت وقد تغيرت بتلك النجاسة

فانه يحكم بنجاسته الشخص الثاني قال وقد طهر المحل. مفهوم هذا الشرط انها لو انفصلت وكان المحل - 00:16:17

لم يطهر فانه محكوم بنجاستها وهذا ما اشار اليه العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى حينما قال وماء مغسول له حكم المحل اذ لا تغير

به حين انفصل. فذكر هذين الشرطين - 00:16:43

اه ذكر هذين الشرطين الذين ذكرهما الامام النووي رحمه الله تعالى والحقيقة المسألة بارك الله فيكم في فيكم فيها اكثر من هذين

الشرطين العلامة العمري رحمه الله تعالى في نظم ابي شجاع يقول - 00:17:01

وان جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل ولم يزد وزنا ولا تغير فطاهر ولم يكن مطهرا. كم ذكر شروطا ها؟ كم ذكر شروطا

في البيتين اعيدها مرة اخرى. وان جرى قليل ماء على المحل - 00:17:19

هذا الشرط الاول ان يكون الماء القليل واردا على النجاسة واضح وان جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها. اي طهرها المحل ثم

انفصل ولم يزد وزنا. هذا الشرط الثالث - 00:17:42

الشرط الرابع ولا تغير. هذي اربع شروط قال وان جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل ولم يزد وزنا ولا تغير. قال اظاهر

ولم يكن مطهرا واضح لا تقرر هذا فما هي الشروط التي زادها - 00:18:00

زاد شرطا وهو الا يزيد الوزن بعد اعتباري ما يتشربه الثوب من الماء وما يلقيه الثوب من الوسخ واضح قال ولم يزد وزنا وهذا الشرط في الحقيقة فيه خلاف المذهب. فان من الفقهاء من فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى لم يجعل هذا شرطا - 00:18:22 واضح؟ لم يجعل هذا شرطا قال ولم يجد وزنا ولا تغير. قال وان جرى قليل ما على محل نجاسة اصابها ثم انفصل وازالها ثم انفصلت ولم يجد وزنا ولا تغير فظاهر ولم يكن ولم يكن متطهرا - 00:18:45

اذا الماء هذا الذي هو غسالة النجاسة ما حكمه؟ نقول حكمه انه طاهر ليس مطهرا بهذه الشروط بهذه الشروط هذا هو القول المعتمد. هنا عبر بالاثار. هنالك قول ثاني للامام الشافعي - 00:19:04

يقول ان بسالة النجاسة طاهرة مطهرة شارة النجاسة طاهرة مطهرة اي ان الماء الذي غسلت به النجاسة يكون طهورا واضح يكون طهور وهذا قول قديم فاهم شافعي رضي الله عنه - 00:19:19

هنالك قول مخرج وهو ان هذا الماء الذي غسلت به النجاسة ماء نجس ان الغسالة نجسة لماذا نجسة قالوا لانتقال المنع اليها كما اننا نقول الماء المستعمل ان المنع انتقل اليه ماء المستعمل في الحدث - 00:19:40

واضح ان المنع انتقل اليه كذلك نقول هنا ان النجاسة انتقلت الى الماء فحكم عليه بالنجاسة واضح؟ ولاجل هذا عبر الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله الاظهر. اذا وسالة النجاسة - 00:20:07

كان فيها اقوال نقول فيها ثلاثة اقوال. قولان منصوصان للامام الشافعي وقول مخرج القول المعتمد انها طاهرة ليست مطهرة بشروط قول قديم للامام الشافعي انها طاهرة مطهرة قول مخرج ان بسالة النجاسة نجسة. هذا الخلاف انتبه معي. هذا الخلاف الذي ذكرته لكم اين محله - 00:20:28

حلو هذا الخلاف في الغسلة الاولى اما الغسلة الثانية والثالثة لانه يستحب التثليث في غسل المحل الذي اصابته نجاسة. الغسلة الثانية والثالثة تكون بعد ازالة النجاسة هذه الغزوة الثانية والثالثة التي تكون بعد غسل النجاسة وهي مندوبة اصلا - 00:20:56 هذه طاهرة قطعاً لا خلاف فيها اذا هذا الخلاف محله في غسالة النجاسة لا في الغسلة الثانية والثالثة التي تكون فيه بعد او تكون بعد ازالة عين النجاسة قال رحمه الله تعالى ولو تنجس مائع - 00:21:18

تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسل غسله هذه ايضا مسألة مهمة قال اذا تنجى السمائع تعذر تطهيره ما المراد بالمائع فالمراد بالماء المائع هو السائل لكن المراد به هنا ما - 00:21:39

كان يتراد عن قرب يعني بعضه يرتد على بعض عن قرب عن قرب زمن يعني بعبارة اخرى العسل هذا هل يعتبر مائعا او لا ربما بعض ها لا يعد لكن انت لو لو اخذت عسلا - 00:22:02

فعندك اناء كبير اخذت عسلا ال يتراد بعضه على بعض او لا يعني يبقى محفورا مكان الاخذ يبقى محفورا لا يغطي لا يستوي بعد ذلك يستوي يستوي عن قرب او لا - 00:22:27

زمن قصير عن قرب زمن نعم عن قرب. عن قرب. اذا هذا ما يعتبر لا ما المراد بالماعي هنا المراد بالبيع هنا ما يتراد بعضه عن على بعض عن قرب - 00:22:46

فهمت علي ولا لا واضح؟ لديك مثلا حتى بعض انواع الزيوت ربما تكون فيها آآ درجة آآ درجة جموده سرقة جمودا اذا الضابط هذا المراد بالمائع هنا المراد بالمائع هنا - 00:23:01

ما يتراد بعضه على بعض مع قرب الزمان فمهتم علي هذا المراد بالمائع هنا. فهنا لما قال ولو تنجس ماء تعذر تطهيره اذا خرج بذلك غير المائع الذي هو الجامد - 00:23:19

فاستمنوا مثلا اذا اصابته نجاسة وكان بحيث لو اخذ منه لا يتراد بعضه على بعض عن قرب هذا السمن جامد اذا هذا الجامد يمكن تطهيره بخلاف المائع الذي يتراد بعضه على بعض مع قرب الزمان - 00:23:42

فقال رحمه الله ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لماذا تعذر تفكيكه فالتعليم بان الماء لا يأتي على جميع اجزائه لان الماء لا يأتي على

جميع اجزائه واضح قال وقيل يطهر الدهن بغسله - [00:24:07](#)

وقيل يدخل الدهن بغسله. اولا مستند هذا الحكم هو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الفارة تموت في السمع فقال عليه الصلاة والسلام ان كان جامدا فالقوها وما حولها - [00:24:32](#)

وفهمنا ما هو ضابط الجامد قال عليه الصلاة والسلام وان كان مائيا فلا تقربوه حديث اخرجه ابو داود هنالك رواية ذكرها الخطابي رحمه الله تعالى وان كان لم يسنده ها - [00:24:53](#)

وهي ان النبي عليه الصلاة والسلام قالوا وان كان مايعا فارقوه واضح فا وجه الاستدلال بالحديث انه لو امكن تطهيره لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقته لان في اراقته اضاعه - [00:25:11](#)

للماء واضح؟ فدل ذلك على انه لا يمكن تطهيره فبيأتي سؤال يقول ما دام هذا مثلا هذا الزيت الان اصبح مائعا. هل يمكن الاستفادة منه هل يمكن مثلا الايقاد به - [00:25:28](#)

هل يمكن فا الدواب. هذا الزيت المتنجس او هذا اللبن المتنجس او نحوه. الجواب نعم طيب هنا الامام النووي رحمه الله تعالى قال ولو تنجس مايع تعذر تطهيره فهمنا هذا؟ قال وقيل يذكر الدهن بغسله - [00:25:44](#)

الدهن فيه خلاف فغير الدهن مثل الخل على سبيل المثال مثل العسل هذا اذا تنجس تعذر تطهيره قطعاً تبقى الدهن تقول الدهن فيه خلاف اذا كان الدهن تنجس بدهن نجس - [00:26:04](#)

يعني عندنا دهن تنجس بدهن النجس فهذا تعذر تطهيره قطعاً واذا كان الدهن تنجس بغيره واضح؟ فهذا هو محل الخلاف يعني الامام النووي رحمه الله تعالى هنا لما قال وقيل - [00:26:28](#)

وقيل يذكر الدهن قال وقيل يدخل الدهن بغسله محل هذا القين في دهن تنجس بغيره المذهب انه لا يكفر. وهنالك قول انه يكفر فيوضع الماء يصب الماء فوق الدهن ثم يخلط بحيث ان الماء يصيب اجزاء الدهن وثم يترك حتى يستقر - [00:26:46](#)

فا يبقى الدهن في الاعلى والماء في الاسفل ثم يثقب فيخرج الماء ويبقى الدهر واضح ولا لا اذا هنا محل هذا خلاف لما قال وقيل يذكر الدهن بغسله. اين محله - [00:27:13](#)

محله في دهن تنجس بغيره واضح؟ اذا لو تنجس غير الدهن فهذا تعذر تطهيره قطعاً لو تنجس دهن بدهن اخر تعذر تطهيره قطعاً اما لو تنجس الدهن بغيره فهنا يتأتى الخلاف الذي ذكره او اشار اليه الامام النووي رحمه الله تعالى. ثم - [00:27:29](#)

قال رحمه الله تعالى باب التيمم التيمم معناه في اللغة القصد يقال تيممت فلانا واممته اي قصده وشرعا ايصال التراب الطهور الى الوجه واليدين اثنين مقصودة او بشرائط مقصودة والتيمم رخصة - [00:27:55](#)

والرخصة معناها في اللغة السهولة والاصطلاح الاصولي تغيير الحكم لا سهولة لعذر مع قيام السبب الاصيلي ذلك يقول الحافظ رحمه الله تعالى في كوكب الساطع وحكمنا شرعي تغيير الى سهولة - [00:28:21](#)

امر عذر مع قيام السبب الاصيلي كم برخصة كأكل ميت والسلام ودل على مشروعية التيمم القرآن الكريم ايتي سورة تاء وسورة المائدة واحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث - [00:28:43](#)

عمار اه رضي الله تعالى عنهما واجمعت الامة على مشروعية التيمم. والتيمم يكون طهارة بديلة عن الوضوء وعن الغسل وشرع التيمم سنة الرابعة قيل او الخامسة قيل او السادسة يعني ثلاثة اقوال - [00:29:04](#)

منهم من قال انه شرع في السنة الرابعة من قال انه شرع في الخامسة منهم من قال انه شرع في السادسة. في غزوة المريسية وهي غزوة بني المصطلق. والقصة مشهورة في الصحيحين - [00:29:30](#)

عندما اضاع آآ ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عقدا لها هو في الحقيقة لاختها استعارته فقام الناس في مكان ليس فيه ماء آآ آآ بعد يبحثون عن العقد وبعد ذلك نزلت اية التيمم في قصة مشهورة مذكورة في الصحيحين - [00:29:43](#)

على كل حال هنا قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب التيمم يتيمم المحدث والجنوب هذا هذا المقطع فيه مسألتان. المسألة الاولى ان التيمم مشروع للمحدث حدثا اصغر واذا اطلق المحدث - [00:30:07](#)

في كتب الفقه فيراد به غالبا المحدث حدثا اصغر قال يتيمم المحدث والجنب. المسألة الاولى ان التيمم مشروع للمحدث حدث اصغر وللجنب ومثل الجنب في هذا الحائض والنفساء واضح بل حتى لو كان الانسان مأمورا - [00:30:26](#)

في وضوء مستحب او بغسل مستحب فانه يشرع له التيمم وتفهم من ذلك ان من عليه نجاسة وعجز عن الماء لا يصح ان يتيمم عن ازالة النجاسة. لان التيمم لا يشرع عن ازالة النجاسة - [00:30:48](#)

واضح؟ خلافا لمذهب احمد او للحنابلة القائلين ان التيمم يشرع عن ازالة النجاسة هذه المسألة الاولى المسألة الثانية لاحظ معي ان الامام النووي قال يتيمم المحدث والجنب. لماذا قدم المحدث على الجنب - [00:31:09](#)

الجواب قدم المحدث على الجنب لان تيمم المحدث مجمع عليه لان تيمم المحدث مجمع عليه. اما الجنب فحصل فيه خلاف قديم بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمنع منه - [00:31:27](#)

امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود لذلك اخره لوجود الخلاف والا فانه قد ثبت تيمم الجنب في الصحيحين في قصة عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهما - [00:31:43](#)

قال رحمه الله تعالى يتيمم المحدث والجنب لاسباب في الحقيقة قوله لاسباب هذه الاسباب يمكن ان ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء. اما عجزا حسيا او عجزا شرعيا - [00:32:05](#)

وهذه الاسباب التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي وهو ذكر ثلاثة اسباب هذه الاسباب هي اسباب للعجز هي اسباب للعجز وبعضهم اوصل لهذه الاسباب الى سبعة اسباب يا سائلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح - [00:32:24](#)

فقد وخوف حاجة اظلاله مرض يشق جبيرة وجراحه واضح؟ بل ان شيخ الاسلام زكريا رحمه الله اوصلها في بعض كتبه الى واحد وعشرين سبب هذه الاسباب التي اه قرعها بعض الفقهاء هي اسباب للعجز - [00:32:46](#)

والا فان السبب الرئيسي لمشروعية التيمم هو العجز عن استعمال الماء. سواء كان هذا العجز عجزا حسيا او كان هذا العجز عجزا شرعيا اذا تقرر هذا فانه يقول هنا لاسباب احدها فقد ما. والمراد هنا فقد الماء حسا. لانه - [00:33:07](#)

بعد ذلك في السبب الثاني والثالث يتكلم عن فقد الماء شرعا. اذا هنا لما قال احدها فقد الماء اي فقد الماء حسا والظابط في فقد الماء خشن انه يتعذر عليه استعمال الماء - [00:33:30](#)

انه يتعذر عليه استعمال الماء. وهذا التعذر له صور من تلك الصور انه لا يجد الماء اصلا من تلك الصور انه يجد الماء لكن يحول بينه وبين الماء عدو او سب - [00:33:47](#)

من تلك آآ يعني الصور انه يكون على قارب مثلا من بحر لكن يخشى انه اذا تناول الماء انه به القارب واضح؟ فهذا ادخلوه ايضا في التعذر الحسي فقال هنا احدها فقد الماء - [00:34:04](#)

ففقد الماء ينظر فيه الى ان هذا الشخص بينه وبين الماء ايلولة مانع في السين قال فان تيقن المسافر فان تيقن المسافر هذه الحالات مهمة قال فان تيقن المسافر فقد - [00:34:23](#)

تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستوي فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح الطلب - [00:34:41](#)

بالاصح وجوب الطلب لما يطرأ. ذكر رحمه الله تعالى مراتب الطلب وهذه المراتب ثلاث مراتب المرتبة الاولى اذا تيقن فقد الماء فانه حينئذ لا يجب الطلب عليه بان الطلب ال كونه متيقنا من فقد ما - [00:35:06](#)

ضرب من العبث كان الحالة الاولى انه يتيقن فقد الماء فلا يجب الطلب عليه. طيب ما المراد بالتيقن؟ هنا لما قال الامام النووي فان تيقن هل المراد بالتيقن هنا حقيقة التيقن حقيقة اليقين - [00:35:28](#)

او المراد به غلبة الظن واضح؟ الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله ان المراد بالتيقن هنا حقيقة ان المراد بالتيقن هنا حقيقة واضحة اذا المراد بالتيقن هنا حقيقة. فان تيقن اي مائة بالمائة انه لا يوجد الماء هنا - [00:35:44](#)

فانه حينئذ يتيمم مفهوم ذلك انه لو غلب على ظنه. خمسة وتسعين في المئة ان الماء غير موجود يلزمه البحث فهتمم قال رحمه الله

فان فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب. هذي الحالة الاولى - [00:36:09](#)

الحالة الثانية قال وان توهمه ما المراد بالتوهم المراد بالتوهم هنا انه جوز وجوده وعدمه فيشمل التوهم المعروف عند الاصوليين الذي هو الاحتمال المرجوح ويشمل الظن الذي هو الاحتمال الراجح - [00:36:28](#)

ويشمل الشك الذي هو تجويز امرين لا مزية لواحد منهما على الاخر اذا هنا لما قال وان توهمه يشمل هذه المراتب الثلاث قال وان توهمه بان جوز وجوده وجب عليه الطلب - [00:36:49](#)

في حد الغوث في حد الغوث حد الغوص هذا هو المراد به هو المراد بقوله قدر نظره ذا الحد الغوث هذا مصطلح يطلق مرادفا له التعبير الاتي ان تقول قدر نظره قدر نظره هو حد الغوص - [00:37:09](#)

ويقال له غلوة سهم اذا غلوة سهم قدر نظره آآ ايش قال هنا؟ آآ حد الغوث. كل هذه المصطلحات مترادفة هذه الثلاثة المصطلحات مترادفة. حد الغوث غلوة سهم والمراد بغلوة سهم اي غاية رمي السهم - [00:37:31](#)

واضح؟ قدر نظره هذه المصطلحات الثلاثة مترادفة قال وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو. طيب المرتبة الثالثة بعد ذلك نعود عبارة المتن المرتبة الثالثة اذا تيقن وجوده - [00:37:53](#)

واضح؟ اذا تيقن وجوده نقول وجب عليه طلبه في حج القرب طب اولاً حد الغوص الذي مر معنا كم تقريبا مسافته اليوم المسافات المعاصرة؟ تقريبا بالمسافات المعاصرة يساوي مئة وخمسين متر - [00:38:13](#)

تساوي مئة وخمسين متر المرتبة الثالثة اذا تيقن وجوده وجب عليه طلبه في حد القرب. وحد القرب بارك الله فيكم هو الذي يصل اليه الانسان كان باجل حوائجه كاحتطاب واحتشاش - [00:38:30](#)

ونحوهما. فانه يجب عليه ان يطلب الماء في هذا الحد. لانه اذا كان يقصد هذا الحد بحاجاته جوية فحاجاته الدينية من باب اولي. ان يطلبها في ذلك الحد. واضح؟ ولانه حينئذ اذا كان الماء موجودا في حد القرب يعد - [00:38:48](#)

متواجدا له فلا يشرع له التيمم ولذلك نقول اذا اتيقن وجود الماء في حد اذا تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه في حد القرب. طيب حد القرب هذا كم يساوي اليوم بالمسافات المعاصرة - [00:39:14](#)

طبعا العلامة بن حجر رحمه الله وجماعة من الشافعية يقدرون ذلك بنصف فرسخ نصف فرصة كم يساوي بالمسافات المعاصرة من مسافات معاصرة هذا بارك الله فيكم يعود الى مسألة تقدير الميل - [00:39:32](#)

الميل يساوي ستة الاف ذراع كما قال الامام النووي رحمه الله او ان الميل يساوي ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع. كما قرره الحافظ بن عبدالبر. وجرى عليه جماعة من الشافعية وهو المشهور - [00:39:56](#)

ولاحظ معي ستة الاف وثلاثة الاف وخمس مئة الفرق بينهم كبير بل ابن النصف واضح؟ وبالتالي لو قدرنا ان الميل يساوي اه ستة الاف ذراع. تمام؟ حينئذ سنقول ان حد القرب اربعة كيلو ونصف - [00:40:14](#)

اربعة كيلو ونصف واذا قلنا ان الميل يساوي ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع كما قرره الحافظ بن عبدالبر وجرى عليه جماعة من الشافعية منهم مودي وغيره حينئذ سيكون حد القرب الفين - [00:40:36](#)

وخمسمائة او الفين وخمس عفوا آآ اثنين كيلو وخمسميت متر كيلو ونصف يعني على تقدير الامام النووي اربعة كيلو ونصف وعلى تقدير اه ابن عبدالبر اثنين كيلو ونصف واضح ولا؟ هذا متى؟ هذا اذا تيقن وجوده - [00:40:54](#)

فيجب عليه ان يطلبه في حد القرب. طيب. لو انه تيقن جوده فوق حد القرب لو انه تيقن وجوده فوق حد القرب فانه لا يجب عليه طلبه حينئذ لماذا؟ للمشقة التامة الحاصلة بطلبه - [00:41:13](#)

حتى لو كان حتى لو غلب على ظنه انه سيصل الى الماء قبل خروج الوقت يعني نفترض انني مسافر والماء تيقنت انه موجود على بعد مثلا خمسة كيلو مترات مثلا - [00:41:34](#)

وانا اعلم انني لو قصدت الماء الذي تيقنت وجوده على بعد خمسة كيلو مترات سادركه قبل ان يخرج وقت الصلاة قبل ان يخرج وقت الصلاة. هل يجب علي قصده او لا يجب - [00:41:51](#)

الجواب العيش واضح. اذا لو اردنا ان نلخص هذه الحالات كيف نقول؟ نقول الحالة الاولى اذا تيقن فقد الماء. فهنا لا يجب عليه الطلب على الثانية اذا جوز وجوده وعدمه اذا جوز وجوده وعدمه يجب عليه الطلب فين - [00:42:04](#)

في حد ايش ها؟ في حد الغوص في حد الغوص؟ اذا تيقن وجوده يجب عليه الطلب في حد القرب. القرب. القرب. اذا تيقن وجوده فوق حد القرب. لا يجب عليه - [00:42:24](#)

لا يجب عليه الطلاق. اريدك ان تفهم. هذا الكلام هذي الحالات الاربعة التي ذكرتها لك انما هي في حق المسافر طيب والمقيم انتبه معي. المقيم نقول اذا تيقن اذا تيقن فقد الماء - [00:42:41](#)

واضح؟ فانه لا يجب عليه الطلب بل يصلي بالتيمم وتلزمه اعادة الصلاة واضح لماذا؟ لماذا يلزم الاعداء؟ لانه تيمم فيما لانه تيمم وصلى في مكان الغالب فيه هذا بالنسبة للمقيم هذه الحالة الاولى. طيب الحالة الثانية اذا جوز وجوده وعدمه - [00:42:57](#)

فانه يجب عليه الطلب في حد الغوث وحد القرب في فرق بينه الان. الان هنا في هذه الحالة يوجد فرق بين المقيم وبين ميم المسافر المسافر قلنا اذا جوز يجب الطلب في حد الغوث - [00:43:28](#)

اما المقيم اذا جوز يجب عليه الطلب في حد الغوص وحد القرب واضح ولا لا طيب الحالة الثالثة بالنسبة للمسافر اذا تيقن وجود الماء يقول اذا تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه - [00:43:47](#)

ولو في حد البعد ولو في حد البعد مرة اخرى لو تيقن المقيم وجود الماء يجب عليه طلبه ولو في حد البعد ما لم يعد الم يعد بقصده الماء مسافرا - [00:44:07](#)

ما لم يعد بقصدهما مسافرا حتى ولو ترتب على طلبه للماء خروج الوقت يجب عليه الطلب هذا يحتاج سفرا قصيرا او طويلا شيئا ام طويلا فقط. لا لا ها مسافرا سفرا قصيرا وطويلا ام طويلا فقط - [00:44:30](#)

آآ هنا المقصود حتى لو عد مسافرا اي عرفا واضح؟ حتى لو عدنا مسافرا اي عرفا واضح بحيث انه يحتاج الى تزود حتى حتى يعني يسميه الناس يعني ان تذهب تسافر واضح؟ ليس المقصود ان يضبط بالضبط المعروف باب - [00:44:50](#)

في القصر نعم اذا كم حالات للمقيم الان الحالة الاولى لا فرق فيها بين المقيم والمسافر وهي اذا تيقن ان فقد الماء اه خلاص هذا يتيمم مباشرة لكن الفرق فقط في جزئية ان هذا يتيقن فقد الماء يتيمم - [00:45:12](#)

ويعيد. اما ذاك يتيمم ولا يعيد. صح روسية هذه فقط طيب الحالة الثانية اذا جوز وجود الماء فهنا المقيم يجب عليه ان يطلبه في حد القرب ممتاز طيب الحالة الثالثة اذا تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه ولو في حد البعد - [00:45:40](#)

ما لم يعد بقصده مسافرا اي ما لم يعده الناس ان يكونوا في عرفهم انه مسافر واضح؟ حتى قالوا هناك حتى ولو خرج الوقت يعني نفترض انا مقيم الان في هذه القرية - [00:46:06](#)

ولا اجد الماء في قريتي لكنني على يقين ان الماء موجود على بعد ستة كيلو مترات واضح يجب علي ان اقصده حتى وان كان وقت الصلاة سيخرج يجب علي قصده - [00:46:24](#)

ما دام اني لا اعد مسافرا بطلبي بذلك المال واضح؟ لذلك بارك الله فيكم هنا من المهم ان نفهم الفرق بين الحالات التي تذكر للمسافرين والحالات التي تذكر للمقيم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [00:46:43](#)

فهنا بعض المسائل التي تتعلق بالطلب. طبعا هنا لما الامام النووي رحمه الله تعالى قال فان تيقن المسافر او لا مصطلح المسافر هنا ما هو؟ ما المراد بالمسافر هنا المراد بالمسافر من كان في محل الغالب فيه عدم الماء او يستوي فيه الامران - [00:47:04](#)

حتى ولو كان مقيما لاحظ ليس المراد بالمسافر هنا نفس المصطلح الذي يذكر في باب مثلا في باب قصر الصلاة وجمعها وفي باب الجمعة ليس هذا المراد باب الصيام ايش هذا المراد - [00:47:28](#)

المراد بالمسافر هنا من كان في محل الغالب فيه عدم الماء او يستوي فيه وجود الماء وعدمه. حتى ولو كان مقيما. يعني حتى ولو كانت هذه المنطقة هي المنطقة التي يعيش فيها. مثلا يعني او نزل فيها - [00:47:45](#)

آآ عدة ايام اسبوع او آآ اسبوعين او عشرة ايام الى غير ذلك هذا يعد مسافرا ما دام ان هذا المحل الغالب فيه عدم الماء ويستوي فيه

نمرا هذا يعد مسافرا - 00:48:03

طيب من هو المقيم المقيم من كان في محل الغالب فيه وجود المال اذا هي الاحوال ثلاثة. اما ان يكون في محل الغالب فيه وجود الماء فهذا مقيم اما ان يكون في محل الغالب فيه عدم الماء فهذا مسافر - 00:48:16

اما ان يكون في محل يستوي فيه الامر. هذا ايش سيكون اقيم مسافر الجواب هذا ايضا مسافر اذا المسافر من كان في محل الغالب فيه عدم الماء او يستوي فيه الامر - 00:48:34

تمام. المقيم من هو؟ المقيم من كان في محل الغالب فيه قود الماء ارجو ان يكون هذا واضحا لكم هنا عندنا مسائل تتعلق بالطلب المسألة الاولى لما قال رحمه الله تعالى - 00:48:50

قال وان توهمة طلبه الطلب هذا بارك الله فيكم لا بد ان يكون بعد دخول الوقت فلا عبرة بالطلب قبل دخول الوقت هذه المسألة الاولى المسألة الثانية ان هذا الطلب اما ان يكون بنفسه - 00:49:07

هو الذي يطلب الماء بنفسه او بمأذونه اي بمن اذن له فلا يكفي طلب من لم يأذن له واضح؟ لا يكفي طلب من لم يأذن له وكذلك لا يكفي طلب فاسق الا اذا وقع في القلب صدقه - 00:49:24

تمام طيب قال رحمه الله تعالى طبعاً هنالك شروط يعني في الطلب هذه طويلة بكرة نستطيع بها الدرس القادم. لا بس نقرأ الان ثم في مسلا نتركها ونعود اليها في الدرس القادم - 00:49:44

قال رحمه الله تعالى ولو تيقنه اي تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهار انتبه معي لو انه تيقن وجود الماء لكن وجود الماء في اخر الوقت - 00:50:14

وهنا تتعارض مصلحته المصلحة الاولى ان يصلي الصلاة في اول وقتها سيكون محافظا على فضيلة اول الوقت. لكنه يصلها في اول وقتها بالتيمم والمصلحة الثانية ان يصلي الصلاة اخر وقتها بالماء - 00:50:39

وحينئذ يحوز على فضيلة الصلاة بطهارة الماء ولكن تفوته فضيلة اول الوقت فايهما يراعي فقال رحمه الله تعالى ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل لاحظ معي قال فانتظاره افضل اشارة الى انه لو صلى في اول الوقت فان ذلك جائز - 00:51:00

اي لو صلى بالتيمم في اول وقت فان ذلك جائز. لكن الافضل انه يصلي في اخر الوقت بطهارة الماء لماذا الجواب بان فضيلة الصلاة بالوضوء مثلا هذه فضيلة تتعلق بذات العبادة - 00:51:25

وفضيلة الصلاة في اول الوقت تتعلقوا بزمان العبادة والقاعدة الفقهية تقول ان الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بزمانها او الفضيلة المتعلقة بذات العبادة تقدم - 00:51:48

تراعى على الفضيلة التي تتعلق بالزمان او تتعلق بالمكان وواضح وهذه القاعدة لها عشرات الفروع المنشورة في كتب الفقه فهنا قال ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل تمام او ظنه - 00:52:14

فتعجيل التيمم افضل طيب الانتظار افضل تمام؟ قال او ظنه ايش معناه ظنه؟ اي ظن الماء في اخر الوقت ظن الماء في اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لماذا بانه تقدم المصلحة - 00:52:39

المتحققة وهي هنا الصلاة في اول الوقت على المصلحة المظمونة التي هي وجود الماء في اخر الوقت واضح وهذا بارك الله فيكم قول التأجيل في السورة الاولى قال ايش ولو تيقنه اخر الوقت فالانتظار افضل. كون الانتظار افضل هذا له اربعة شروط - 00:53:01

انتبه معي كونه الانتظار افضل. هو ذكر مسألتين. مسألة التيقن ومسألة الظن اذا تيقن ان الماء يأتي في اخر الوقت ايش قلنا الافضل تأخير صح التأخير. طيب هذا التأخير افضل باربع شروط - 00:53:30

الشرط الاول بارك الله فيكم ان يكون متيقنا وجود الماء في اخر الوقت ما معنى ان يكون متيقنا وجود الماء في اخر الوقت؟ اي انه يبقى من الوقت بعد حصوله على الماء - 00:53:53

ما يسع الطهر وكل الصلاة في الوقت. بحيث لا يخرج جزء من الصلاة عن الوقت هذا الشرط الاول تمام الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يكون هذا الشخص في محل - 00:54:11

الغالب فيه عدم الماء او يستوي الامران معنى اخر ان يكون هذا الشخص مسافرا لماذا لان المقيم فيصل في ثم يعيد الصلاة فهتمم علي ولا لا اذا الشرط الثاني في كون التأخير افضل - [00:54:30](#)

اذا كان هذا الشخص مسافرا بمعنى انه في مكان الغالب فيه عدم ما او يستوي فيه الامراض طيب الشرط الثالث ان يكون هذا الشخص مريدا لاقتصار على صلاة واحدة اما - [00:54:51](#)

لو كان هذا الشخص يريد ان يصلي مرتين فيصل في اول الوقت بالتيمم ثم سيعلي في اخر الوقت بطهارة الماء فهذا حاز الفضيلة الاكمل لانه اتى بالصلاة مرتين تمام الشرط الرابع الا يقترن الا يقترن التقديم - [00:55:08](#)

بفضيلة اخرى فمثلا لو ان التقديم اقترن بفضيلة الجماعة فكان هذا الشخص اذا صلى في اول الوقت صلى بالتيمم لكن مع الجماعة ولو صلى في اخر وقت صلى بطهارة مائة - [00:55:32](#)

لكن منفردا. ايهما الافضل في حقه الجواب الافضل في حقه ان يصلي في اول الوقت جماعة بالتيمم فهذا افضل من انه يصلي في اخر الوقت في الطهارة الطهارة المائية لكنه منفردا - [00:55:52](#)

اذا كان هذه شروط اربعة اذا قال هنا رحمه الله تعالى ولو تيقن ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل. او ظنه فتعجيل التيمم الاظهر. اذا نستطيع ان نقول بارك الله فيكم. انتبه معي - [00:56:13](#)

الاحوال ثلاثة الحالة الاولى ان يتيقن وجود الماء في اخر الوقت. فايش الافضل في حقه التأخير افضل التأخير افضل. جميل التأخير افضل. التأخير افضل بالشروط الاربعة. نعم. جيد. طيب الحالة الثانية اذا ظن وجود الماء اخر - [00:56:37](#)

الوقت ايش الافضل في حقه بالتعجيل لافضل حينئذ. التعجيل افضل هذا من مفردات مذهبنا والمذاهب الثلاثة قالوا تمام؟ التأجيل افضل. حتى في مسألة الظن حتى في مسألة الظن قالوا التأجيل افضل التأخير افضل ليش - [00:56:59](#)

قالوا قياسا على الابراد قياسا على الابرار في الصلاة الابراد في صلاة الظهر يؤخر او لا حتى ينكسر حر الشمس واضح؟ اه طيب الحالة الثالثة بارك الله فيكم اذا تيقن - [00:57:23](#)

عدم الماء اذا تيقن عدم الماء في اخر الوقت هذي تقول هنا التقديم افضل جزما وهذه المسألة لا ليست من منطوقه وانما بمفهومه تفهم من كلامه واضح؟ اذا اذا تيقن عدم الماء - [00:57:43](#)

حتى اذا ظن حتى اذا ظن عدم الماء في اخر الوقت فان التقديم حينئذ افضل جزما لماذا تحسينا لفضيلة اول الوقت هنا قال الفقهاء رحمهم الله مثل هذا مثل هذا - [00:58:05](#)

يعني مسألة الماء مثله لو تيقن العاري سترة اخر الوقت او ظن سترة اخر الوقت نفس الكلام ومثل هذا لو ظن المنفرد جماعة اخر الوقت او تيقن المنفرد جماعة اخر وقت - [00:58:22](#)

نفس الخلاف ونفس الحالات في هذه المسائل او في هذه المسألة تتأتى في هذه المسائل واضح؟ فقال رحمه الله تعالى ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل في - [00:58:43](#)

اظهر. ثم قال ولو وجد ماء لا يكفيه فالظاهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم اي لو وجد المحدث او الجنب ماء لا يكفيه بوضوءه او غسله واضح فانه يجب عليه استعماله - [00:59:01](#)

لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وللقاعدة الفقهية الميسور لا يسقط بالمعصية فهو تيسر له استعمال بعض الماء - [00:59:23](#)

فيجب عليه استعماله لكن يجب ان يقدم استعمال الماء على التيمم. لماذا لانه ليس له ان يتيمم حال كونه واجدا للماء فيستعمل الماء اولاً ثم بعد استعماله للماء يتيمم واضح؟ بارك الله فيكم. وهنا تأتي مسألة اخرى - [00:59:41](#)

وهي اذا كان الانسان محدثا او جنبا وعليه نجاسته وعندهما يثني بواحد من الطهارتين اما انه يستعمل الماء في الوضوء او يستعمل الماء في ازالة الغسل فايهما يقدم هل يقدموا - [01:00:04](#)

الماء في الوضوء فيتوضأ به او يقدم المال لازالة النجاسة فيزيل به النجاسة الجوار يقدم الماء لازالة النجاسة لان الوضوء والغسل

لهما بدن وازالة النجاسة لا بدل لها واضح؟ فيزيل - 01:00:26

النجاسة بذلك الماء ويتيمم بعد ذلك. وهذا بارك الله فيكم محله في انتبه. هذا قيد المسألة. هذا محله في المسافر هذا محله في

المسافر. اما الحاضر المقيم فانه لا يتعين عليه ان يجعل المال ازالة النجاة. لماذا - 01:00:47

لان هذا المقيم سيصلي لحرمة الوقت ثم تلزمه الريح فهتم؟ بارك الله فيكم اذا هذه المراعاة تمام؟ هذه المراعاة هذا يندرج في فقه

الاولويات. هذه المراعاة انما تكون في حق المسافر دون المقيم - 01:01:11

ان المقيم مأمور في اعادة الصلاة فلا يتعين عليه حينئذ ان يستعمل الماء في ازالة تكتفي بهذا القدر. هنالك مسألة وهي طويلة في

الحقيقة انا ارجئها الى مفتتح الدرس القادم لانها تحتاج الى - 01:01:32

اقل شي ربع ساعة حتى نشرحها. ثم نواصل ان شاء الله تعالى في تكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على واله

وصحبه والحمد لله ربنا - 01:01:56